



Distr.
GENERAL

A/41/141
18 April 1986
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة
الجمعية العامة

الدورة الحادية والأربعون

طلب ادراج بند في جدول الاعمال المؤقت
للدورة الحادية والأربعين

مسألة استعراض اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي

مذكرة الأمين العام

عملاً بالمادة ١٣ (ز) من النظام الداخلي للجمعية العامة ، يتشرف الأمين العام
 بأن يقترح ادراج بند في جدول أعمال الدورة الحادية والأربعين للجمعية
 العامة بعنوان "مسألة استعراض اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي" .

ووفقاً للمادة ٢٠ من النظام الداخلي ، ترافق مذكرة تفسيرية .

.../...

86-10818 ١٦١

مرفق

مذكرة تفسيرية

- ١ - بعد أن لاحظت الجمعية العامة ، بارتياح ، في القرار ٣٢٣٥ (د ٢٩) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية قد أنجزتا نص مشروع الاتفاقية المتعلقة بتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ، أشادت بذلك الملك ورجت من الأمين العام أن يعرضه للتوقيع والتصديق في أقرب موعد ممكن . ويرد نص الاتفاقية في مرفق القرار.
- ٢ - وقد عرضت الاتفاقية للتوقيع في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ ، وبذل نفاذها في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ .
- ٣ - وتنص المادة العاشرة من الاتفاقية في جزء منها على انه :
"بعد مرور عشر سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، تدرج مسألة إعادة النظر في هذه الاتفاقية في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة للأمم المتحدة ، لكي تبحث ، في ضوء تطبيق الاتفاقية خلال الفترة المنصرمة ، فيما إذا كانت بحاجة إلى تنقيح" .
- ٤ - وحيث أن فترة ١٠ سنوات على بدء نفاذ الاتفاقية ستكون قد انقضت في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، فإن الأمين العام ، عملاً بالمادة العاشرة من الاتفاقية ، سيدرج مسألة استعراض الاتفاقية في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة .
